

القانون الأساسي لجمعية أمهات وآباء وأولياء تلاميذ المركب التربوي القلم

الباب الأول: التسمية و الأهداف

الفصل الأول : التسمية

أسست بين أمهات وآباء وأولياء تلاميذ المركب التربوي القلم بأكادير جمعية أطلق عليها اسم "جمعية أمهات وآباء وأولياء تلاميذ المركب التربوي القلم بأكادير". وتسير هذه الجمعية بمقتضى الظهير رقم 1.58.378 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1378هـ الموافق ل 15 نونبر 1958م والذي تم تغييره بالظهير رقم 1.73.382 بتاريخ 6 ربيع الأول 1393هـ الموافق ل 10 أبريل 1973م.

الفصل الثاني: المقر

يوجد مقر الجمعية بالمركب التربوي القلم بأكادير ويمكن تحويله الى مكان آخر بقرار من جمع عام استثنائي.

الفصل الثالث: الأهداف

تعمل الجمعية من اجل تحقيق اهداف تربوية وثقافية واجتماعية وترفيهية وكل ما يمكن ان يخدم مصلحة التلميذ والمؤسسة معا.

الأهداف التربوية:

تبادل الخبرات مع المؤسسات والجمعيات المتشابهة داخل المغرب وخارجه،

دعم البحث التربوي في إطار مشترك مع المؤسسة،

تبادل الآراء بين الجمعية والمؤسسة في المجال التربوي،

اعداد نشرات داخلية تهتم بالمستجدات والتقنيات ذات طابع إرشادي وتعليمي وعلمي وتربوي،

الاسهام في تحسين ظروف العمل بالمؤسسة.

الأهداف الثقافية:

دعم المكتبة المدرسية مع إمكانية انشاء مكتبة يستفيد منها التلاميذ والاباء،

تنظيم محاضرات وندوات وعروض ومعارض بالمؤسسة وخارجها لفائدة التلاميذ وأولياهم تخصص الجوانب التربوية والثقافية الهادفة،

تنظيم رحلات وخرجات لفائدة التلاميذ وأولياهم قصد التعرف على محيطهم (سوسيو ثقافي – بيئي – جغرافي ...).

الأهداف الاجتماعية:

تنظيم أيام إخبارية تمس العلاقة بين الطفل والأسرة كالتربية الصحية والغذائية والبيئية،

العمل على دعم سلوك المساعدة والتكافل بين التلاميذ والمدرسين والإدارة والأسرة في كل ما يمكن من شأنه ان يقوي أسرة التعاون في السراء والضراء،

ترسيخ وتعزيز روح التواصل بين المؤسسة والأسرة.

الأهداف الترفيهية:

خلق أنشطة موازية بتنظيمها لخرجات لصالح الأطفال وأولياهم،

تنظيم تظاهرات رياضية وفنية في فضاء المركب وخارجه،

انشاء أندية رياضية ومعلوماتية وثقافية وفي كل الميادين التي تساعد على بناء شخصية التلاميذ.

الباب الثاني: تشكيل الجمعية

الفصل الرابع:

تتكون الجمعية من الأعضاء العاملين والأعضاء الشرفيين.

الفصل الخامس:

يعتبر عضوا عاملا في الجمعية كل شخص مسؤول عن تلميذ بالمركب التربوي القلم، بصفته أبا أو أما أو ولي أمر، وأدى واجب الانخراط السنوي المحدد في القانون الداخلي والمصادق عليه من طرف الجمع العام.

الفصل السادس:

يمكن للجمع العام، باقتراح من المكتب الإداري، أن يمنح العضوية الشرفية لكل شخص ذاتي أو معنوي أسدى خدمات متميزة للجمعية. كما يمكن للأعضاء الشرفيين أن يحضروا الجمع العام بصفتهم أعضاء ملاحظين فقط.

الفصل السابع:

لكل عضو الحق في أن ينسحب من الجمعية وقت ما شاء دون أن يكون له الحق في استرداد مساهمته. ويعتبر منسحبا من الجمعية كل عضو عامل قدم استقالته الى المكتب الإداري أو لم يؤد واجب الانخراط السنوي. كما يعتبر مفصولا كل من قرر الجمع العام تجريدته من العضوية لمخالفته لأهداف الجمعية بعد الاستماع الى شروحاته.

الباب الثالث: الجمع العام

الفصل الثامن:

يتكون الجمع العام من أعضاء عاملين وأعضاء شرفيين حسب ما هو محدد في الباب الثاني بالفصول 5 و6 و7 من هذا القانون الأساسي. ويرأس الجمع العام رئيس الجمعية المنتخب من طرف أعضاء المكتب الإداري. ويبث الجمع العام في الأمور المحددة في القانون الأساسي للجمعية ويعتبر أعلى هيئة تقريرية.

يفوض الجمع العام للمكتب الإداري للجمعية بموجب هذا القانون تنفيذ قراراته وبرامجه والعمل على تحقيق الأهداف المسطرة من طرفه.

الباب الرابع: التسيير الإداري

الفصل التاسع:

يسير الجمعية مجلس اداري مكون من تسعة أعضاء ينتخبهم الجمع العام لمدة سنتين (2).

الفصل العاشر:

تجري الانتخابات عن طريق الأغلبية المطلقة بالنسبة للدور الأول وبالأغلبية النسبية في الدور الثاني والأخير، ولا يشارك في التصويت الا الأعضاء العاملون.

الفصل الحادي عشر:

لا يقبل الاب والأم معا كعضوين في الجمع العام.

الفصل الثاني عشر:

ينتخب المكتب الإداري للجمعية من بين أعضائه:

رئيسا (ة) ونائبه (ته، ها، تها)

كاتباً (ة) عاما (ة) ونائبه (ته، ها، تها)

أمينا (ة) للمال ونائبه (ته، ها، تها)،

ثلاث (03) مستشارين (مستشارات).

الباب الخامس: الاجتماعات

الفصل الثالث عشر:

يجتمع المكتب الإداري مرة كل شهرين على الأقل وكلما دعت الضرورة الى ذلك باستدعاء من رئيس الجمعية أو بطلب من ثلثي (2/3) أعضائه.

الفصل الرابع عشر:

تعقد الجموع العامة العادية مرة كل سنتين وذلك لعرض التقريرين الادبي والمالي من اجل المناقشة والمصادقة عليهما وانتخاب أعضاء المكتب الجديد.

الفصل الخامس عشر:

يعقد الجمع العام العادي باستدعاء من الرئيس أو بطلب من ثلثي أعضاء المكتب الإداري بواسطة استدعاءات توجه خمسة عشر يوما قبل تاريخ الانعقاد، ويحدد في الاستدعاء جدول الاعمال وتاريخ ومكان وساعة الانعقاد.

الفصل السادس عشر:

تعقد الجموع العامة الاستثنائية للنظر في تغيير أحد أبواب أو فصول هذا القانون الأساسي أو اتخاذ قرار حل الجمعية أو طرد أحد الأعضاء أو نقل مقر الجمعية في أي وقت.

الفصل السابع عشر:

يعقد الجمع العام الاستثنائي باستدعاء من الرئيس او بطلب من ثلثي أعضاء المكتب الإداري بواسطة استدعاء رسمي خمسة عشر يوما قبل تاريخ الانعقاد، ويحدد في الاستدعاء جدول الاعمال وتاريخ ومكان وساعة الانعقاد وتكون الاستدعاءات اسمية.

الباب السادس: النصاب القانوني

الفصل الثامن عشر:

تعتبر قرارات المكتب الإداري قانونية بحضور خمسة أعضاء على الأقل. وإذا لم يتوفر هذا الشرط أعيد الاستدعاء لاجتماع ثان خمسة عشر يوما قبل موعد انعقاد الاجتماع وعند ذلك تتخذ القرارات مهما كان العدد.

الفصل التاسع عشر:

يعتبر النصاب قانونيا في الجمع العام اذا حضر أكثر من نصف الأعضاء العاملين المستوفين للشرط حسب ما هو محدد في الفصول قبله في الدور الأول. وإذا لم يتوفر هذا الشرط اعيد الاستدعاء حسب ما هو محدد في الفصل الخامس عشر من هذا القانون وعند ذلك تكون القرارات قانونية مهما كان العدد.

الفصل العشرون:

يعتبر النصاب قانونيا في الجمع الاستثنائي اذا حضر ثلثي الأعضاء العاملين المستوفين للشرط عند الاستدعاء الأول والنصف عند الاستدعاء الثاني ومهما كان العدد في الاستدعاء الثالث.

الفصل الواحد والعشرون:

تتخذ القرارات في الجموع العامة العادية بأغلبية الأصوات الحاضرة وفي حالة تعادلها ترجح الكفة التي صوت ضمنها الرئيس.

الفصل الثاني والعشرون:

تتخذ القرارات في الجموع العامة الاستثنائية بأغلبية ثلثي الأصوات الحاضرة.

الباب السابع: الاختصاصات

الفصل الثالث والعشرون:

يعتبر الرئيس الممثل الشرعي للجمعية والناطق الرسمي باسمها ويوقع على الاتفاقيات المبرمة بين الجمعية والاعيلر ويتراعى باسمها امام العدالة.

الفصل الرابع والعشرون:

يسهر الرئيس على تطبيق وتنفيذ قرارات الجمعية كما يحافظ على السير العادي للمكتب الإداري ويستدعي للاجتماعات.

الفصل الخامس والعشرون:

(ت) ينوب نائب (ة) الرئيس (ة) عن الرئيس (ة) في غيابه (ها) وكلما تعذر الامر عن حضوره (ها) و(ت) يتصرف عند ذلك بنفس اختصاصات الرئيس (ة).

الفصل السادس والعشرين:

يتكلف الكاتب (ة) العام (ة) بمسك السجلات الأدبية للجمعية ويحرر محاضر الاجتماعات والاستدعاءات والمراسلات وأوراق الضبط ويسهر على التوثيق. وتوقع المحاضر من طرف جميع الأعضاء الحاضرين.

الفصل السابع والعشرين:

(ت) ينوب نائب (ة) الكاتب (ة) العام (ة) عن الكاتب (ة) العام (ة) في غيابه (ها) وكلما دعت الضرورة الى ذلك و(ت) يتصرف بنفس اختصاصات الكاتب (ة) العام (ة).

الفصل الثامن والعشرون:

(ت) يتكلف أمين المال بمسك حسابات الجمعية والسجلات المالية وضبط الحسابات في السجلات المالية الخاصة التي تكون رهن إشارة المكتب الإداري للاطلاع عليها. كما يقوم بالعمليات البنكية المختلفة واللازمة للسير العادي للجمعية. كما يقوم بإعداد التقرير المالي ويقدمه امام الجمع العام بعد مصادقة المكتب الإداري عليه.

الفصل التاسع والعشرون:

(ت) ينوب نائب (ة) أمين (ة) المال عن الأمين (ة) في غيابه (ها) وكلما تعذر الامر عن حضوره (ها) و(ت) يتصرف بنفس اختصاصات الأمين (ة).

الباب الثامن: مالية الجمعية

الفصل الثلاثون:

تتكون مداخل الجمعية من واجبات الانخراط السنوية والاعانات والهيئات التي تمنحها السلطات العمومية والمجالس المنتخبة والأشخاص الذاتيين والمعنويين وكذا من مداخل الأنشطة التي يمكن ان تنظمها الجمعية لحسابها.

الفصل الواحد والثلاثون:

تفتح الجمعية حسابا بريديا او بنكيا خاصا بها وكل شيك يحمل وجوبا توقيعين اثنين لقبوله للصرف:

توقعي الرئيس (ة) وأمين (ة) المال،

توقعي الرئيس (ة) ونائب (ة) امين (ة) المال بتفويض من أمين (ة) المال.

توقعي أمين (ة) المال ونائب (ة) الرئيس بتفويض من الرئيس (ة).

الفصل الثاني والثلاثون:

للجمعية كامل الحق في التصرف في مالهاتها وممتلكاتها حسب ما هو محدد في قانونها الأساسي قصد تحقيق الأهداف المسطرة.

الباب التاسع : القانون الداخلي

الفصل الثالث والثلاثون:

يحدد القانون الداخلي المقترح من طرف المكتب الإداري والموافق عنه من طرف الجمع العام تفاصيل تطبيق المسائل الإدارية وكل ما يتضمنه تنفيذ الفصول السابقة واللاحقة.

الباب العاشر : حل الجمعية

الفصل الرابع والثلاثون:

عندما يطرح حل الجمعية طبقا للقوانين والتشريعات الجاري بها العمل، فلن القرار يرجع للجمع العام الاستثنائي الذي يبيت في هذه المسألة حسب ما هو محدد في الفصلين العشرون والثاني والعشرون. ويعين الجمع العام الاستثنائي مصفيا او أكثر تسلم تهم الوثائق المالية والإدارية قصد القيام بما يلزم في عملية التصفية على أساس إعادة استدعاء الجمع العام الاستثنائي للمصادقة على عملية التصفية وتنقل على إثر ذلك الممتلكات والأموال المتبقية الى جمعية او جمعيات مماثلة.